تبييت نية صيام التطوع المقيد

بحث مسألة تبييت النية في صيام التطوع المقيد

مراجعة فضيلة الشيخ:
بندر ردن الحارثي
حفظه الله

بقلم
فارس الميزاني

مُقَدِّمَة

الحمد لله الذي فرض الصيام وجعله من أفضل القربات، وشرع النوافل ليُكمّل بها الفرائض، وجعل في التطوع سبيلاً لتقوية الصلة بالله ومزيدًا من الأجر والثواب، والصلاة والسلام على سيدنا محمد القائل: «من صام يومًا في سبيل الله، باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفًا»، وعلى آله وصحبه أجمعين..

وبعد:

فإنّ نية الصوم شرطٌ في صحة الصيام، ولها ارتباط وثيق بمسائل العبادات، وقد اختلف أهل العلم في بعض صورها، خصوصًا في مسألة نية صوم التطوع المقيّد، وهو ما يدفع إلى مزيد من التأصيل والبيان في ضوء النصوص الشرعية وفهم العلماء.

وقد رأيتُ أن أتناول هذه المسألة بالبحث والدراسة، محاولًا تحرير محل النزاع بين الفقهاء، واستعراض أدلتهم ومناقشتها، ثم الترجيح بناءً على القوة العلمية والنظر المقاصدي للمسألة.

كتبه

فارس الميزاني

١٤٤٦/١٢/٢٠هـ

❖ منهج البحث وخطته:

۞ منهج البحث:

يعتمد هذا البحث على المنهج الاستدلالي القائم على جمع الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة وأقوال العلماء، كما يتم الاستعانة بالمنهج المقارن، من خلال عرض أقوال المذاهب المختلفة في المسألة، وبيان أدلتهم ومناقشتها، ثم ترجيح القول الأقوى بناءً على الدليل.

۞ خطة البحث:

١. **المقدمة**: تتضمن بيان أهمية البحث وأهدافه، وحدود الموضوع، ومنهج البحث، وخطته.

٢. **التمهيد**: بيان مصطلحات البحث.

٣. **مدخل إلى المسألة**:

وتحته مطلبان:

- **المطلب الأول: صورة المسألة.**
- **المطلب الثاني: تحرير محل النزاع.**

٤. **المبحث الأول: مسألة تبييت النية في صيام التطوع مطلقاً.**

وتحته ثلاث مطالب:

- **المطلب الأول**: خلاف الفقهاء وأقوالهم.
- **المطلب الثاني**: أدلة الفقهاء ومناقشتها.
- **المطلب الثالث**: الترجيح بين الأقوال.

٥- المبحث الثاني: التفريق بين الصيام المطلق والمقيد.

وتحته ثلاث مطالب:

- **المطلب الأول**: خلاف الفقهاء وأقوالهم.
- **المطلب الثاني**: أدلة الفقهاء ومناقشتها.
- **المطلب الثالث**: الترجيح بين الأقوال.

٦- المبحث الثالث: مسألة ثواب الصوم لمن لم يبيت النية.

٥. الخاتمة: خلاصة البحث وأبرز النتائج والتوصيات.

❁ أهمية البحث:

- بيان المسائل الخلافية المتعلقة بنيّة الصيام، وخاصة في صوم التطوع المقيّد.
- الحاجة إلى تحرير محل النزاع في المسألة؛ نظراً لاختلاط الفروع بالتصورات.
- جمع الأقوال الفقهية المعتبرة من كتب المذاهب الأصـــلية، مما يفيد طالب العلم في معرفة الأحكام والدلائل.

❁ أسباب اختيار الموضوع:

- انتشـار الصـيام التطوعي في مواسم الطاعة، مثل عاشـوراء، وعرفة، وسـتة من شـوال، مما يجعل المسألة ذات تطبيق عملي واسع.
- الحاجة الماسة إلى تحرير المسألة من جهة الدليل والنظر.
- قلة الدراسات التفصيلية المعاصرة التي تفردت ببحث هذه المسألة بتركيز وتأصيل.

تمهيد

تعريف المصطلحات

❁ أولًا: تعريف النية لغة واصطلاحاً:

❖ النية في اللغة:

مشتقة من الفعل "نَوَى" بمعنى القصد والإرادة.

قال ابن منظور في –لسان العرب–: والنَّوَى: النِّيَّة وَهِيَ النِّيَة، مُخَفَّفَةٌ، وَمَعْنَاهَا الْقَصْدُ[١].

❖ النية في اصطلاح الفقهاء:

– **تعريف الحنفية:**

قال ابن عابدين: النية: قصد الطاعة والتقرب إلى الله تعالى في إيجاد الفعل[٢].

– **تعريف المالكية:**

النية: قصد المكلف الشيء المأمور به[٣].

– **تعريف الشافعية:**

قال الماوردي: هي قصد الشيء مقترنًا بفعله، فإن قصده وتراخى عنه فهو عزم[٤].

وقال النووي: النية عزم القلب على عمل فرض أو غيره[٥].

– **تعريف الحنابلة:**

قال البهوتي: النية شرعًا: هي عزم القلب على فعل العبادة تقربًا إلى الله تعالى[٦].

---

(١) لسان العرب ٣٤٧/١٥.

(٢) حاشية ابن عابدين (١/ ١٠٥).

(٣) حاشية العدوي (١/ ٢٠٣).

(٤) المنثور في القواعد (٣/ ٢٨٤)، منتهى الآمال (ص: ٨٣).

(٥) المجموع (١/ ٣٥٣).

(٦) كشاف القناع ٣١٣/١.

۞ ثانياً: تعريف صوم التطوع لغة واصطلاحاً:

❖ الصوم في اللغة:

الصوم: الإمساك والامتناع.

قال الفيروز آبادي -في القاموس المحيط-: صامَ صَوْمًا وصِيامًا واصْطامَ: أَمْسَكَ عن الطَّعامِ والشَّرابِ والكَلامِ والنكاحِ والسَّيْرِ(١).

❖ صوم التطوع في الاصطلاح الفقهي:

الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنية التقرب غير الواجب.

۞ ثالثاً: تعريف صوم المقيد لغة واصطلاحاً:

❖ المقيد في اللغة:

من الفعل "قَيَّدَ" بمعنى الحبس والربط.

قال الجوهري -في الصحاح-: التَّقْيِيدُ: الحَبْسُ وَالْمَنْعُ(٢).

❖ صوم المقيد في الاصطلاح الفقهي:

هو ما جاء في النصوص مقيدًا بزمن معين، كصوم الست من شوال، ويومي الاثنين والخميس، ويوم عرفة، ويومي تاسوعاء، وعاشوراء.

(١) القاموس المحيط ١/١١٣١.
(٢) الصحاح (٢/١٣٣).

مدخل إلى المسألة

❖ المطلب الأول: صورة المسألة:

أن يصوم المسلم صوم تطوع مطلق أو مقيّد، كعاشوراء أو عرفة أو الاثنين والخميس، ولا يعقد نيّة الصوم إلا بعد طلوع الفجر، سواء قبل الزوال أو بعده، فهل يصح صومه؟

❖ المطلب الثاني: تحرير محل النزاع:

▪ أولاً: محل الاتفاق:

نية صيام الفرض من الليل: أجمع العلماء على أن صيام الفرض لا يصح إلا بنية من الليل، لقوله ﷺ: «**من لم يُجمِع الصيام قبل الفجر فلا صيام له**» رواه الترمذي والنسائي وأبو داود، وصححه جمع من أهل العلم، وهو حديث عائشة وحفصة رضي الله عنهما.

وقد نقل الإجماع على ذلك جماعة من العلماء، منهم:

النووي في المجموع حيث قال:

ولأن الصوم هو الإمساك لغة وشرعا ولا يتميز الشرعي عن اللغوي الا بالنية فوجبت.....وتجب فيها النية بالإجماع[1].

▪ ثانياً: محل الخلاف:

محل الخلاف هو صيام النفل المطلق والمقيد إذا نُويت النية بعد طلوع الفجر وقبل الزوال أو بعد الزوال.

(١) المجموع (٦/٢٥٢).

المبحث الأول

مسألة تبييت نية صيام التطوع مطلقاً

۞ المطلب الأول: خلاف الفقهاء في تبييت نية صوم التطوع مطلقاً:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: أن النية لا يشترط كونها من الليل ولا بأس من نوى من النهار وصيامه صحيح، وهو قول الحنابلة[1], وأبي حنيفة[2], والشافعي[3], وروي ذلك عن أبي الدرداء، وأبي طلحة وابن مسعود، وحذيفة، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، والنخعي[4]، وبه قال علي ابن أبي طالب وأبو أيوب الأنصاري وابن عباس[5] واختيار شيخ الإسلام[6]، وقول ابن عثيمين[7]

تنبيه: أن الحنابلة وغيرهم من السلف[8] وشيخ الإسلام يرون جميع النهار، وأما أبي حنيفة والشافعي في المشهور، يرون النية قبل الزوال أما بعد الزوال فصومه غير صحيح واختار هذا القول القاضي من الحنابلة.

القول الثاني: أن الصيام لا يصح لمن لم ينوي من الليل, وروي ذلك عن ابن عمر وحفصة وعائشة رضي الله عنهم[9] وأبو الشعثاء جابر بن زيد التابعي ومالك[10] والليث وزفر وداود الظاهري وابن حزم[11] وبعض الشافعية منهم المزني وأبو يحي البلخي[12].

---

(١) المغني ٣/١١٣.

(٢) المبسوط ٣/٨٥.

(٣) المجموع ٦/٣٠٢.

(٤) المغني ٣/١١٣.

(٥) المجموع ٦/٣٠٢.

(٦) قال ابن تيمية: (والأظهر صحته – أي الصوم بنية التطوع بعد الزوال – كما نقل عن الصحابة) «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ١٢٠).

(٧) »الشرح الممتع» (٦/ ٣٥٨ – ٣٥٩)، «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (١٩/ ١٨٥ – ١٨٦).

(٨) قال ابن عبدالبر: (وهو قول الثوري وإبراهيم والحسن بن صالح) «الاستذكار» (١٠/ ٣٥).

(٩) انظر: الاستذكار ٣/ ١٦٩؛ المحلى ٤/ ٢٨٧.

(١٠) الإشراف لعبد الوهاب ١/ ٤٢٣؛ الكافي ص ١٢٠؛ بداية المجتهد ٢/ ٥٧٣؛ جامع الأمهات ص ١٧١؛ مختصر خليل وشرحه مواهب الجليل ٣/ ٣٣٦.

(١١) انظر: الاستذكار ٣/ ١٦٩؛ المحلى ٤/ ٢٨٥، ٢٨٦.

(١٢) المجموع ٦/٣٠٢.

۞ المطلب الثاني: أدلة الأقوال ومناقشتها:

❖ **أدلة القول الثاني: القائلين بعدم صحة صوم من نوى الصيام من النهار:**

- **الدليل الأول**: بعموم حديثي عائشة وحفصة: ((**لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل**)).

نوقش: قال النووي: أنه عام فنخصه بحديث عائشة جمعا بين الأحاديث[1]. قال ابن قدامة: وحديثهم نخصه بحديثنا، على أن حديثنا أصح من حديثهم، فإنه من رواية ابن لهيعة، ويحي بن أيوب[2].

- **الدليل الثاني**: ولأن الصلاة يتفق وقت النية لفرضها ونفلها، فكذلك الصوم.

نوقش: أن الصلاة يخفف نفلها عن فرضها، بدليل أنه لا يشترط القيام لنفلها، ويجوز في السفر على الراحلة إلى غير القبلة، فكذا الصيام، والصلاة يتفق وقت النية لنفلها وفرضها؛ لأن اشتراط النية في أول الصلاة لا يفضي إلى تقليلها، بخلاف الصوم فإنه يعين له الصوم من النهار، فعفي عنه، كما لو جوزنا التنفل قاعدا وعلى الراحلة، لهذه العلة[3].

❖ **أدلة القول الأول: القائلين بصحة صوم من نوى من النهار:**

- **الدليل الأول**: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي النبي ﷺ ذات يوم فقال ((**هل عندكم شيء**)) قلنا: لا, قال ((**فاني إذا صائم**)). أخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائي. وفي رواية قال: ((**إذا أصوم**)) رواها البيهقي وقال: هذا إسناد صحيح.
- **الدليل الثاني**: وروى الشافعي والبيهقي بالإسناد الصحيح عن حذيفة رضي الله عنه (**أنه بدا له الصوم بعد ما زالت الشمس فصام**).
- **الدليل الثالث**: ويدل عليه أيضا حديث عاشوراء: «**فليصم بقية يومه**».

---

(١) المجموع ٦/٣٠٢.

(٢) المغني ٣/١١٤.

(٣) المغني ٣/١١٤.

❖ **أدلة قول من يرى أن النية بعد الزوال لا تصـــح**: وهو قول أبي حنيفة والشـــافعي والقاضي من الحنابلة:

- **الدليل الأول**: لأن معظم النهار مضـــى من غير نية، بخلاف الناوي قبل الزوال، فإنه قد أدرك معظم العبادة.

نوقش: أنه نوى في جزء من النهار، فأشـــبه ما لو نوى في أوله، ولأن جميع الليل وقت لنية الفرض، فكذا جميع النهار وقت لنية النفل.

❖ **دليل من يرى جميع النهار يصح فيه النية:**

- **الدليل الأول**: ظاهر قول ابن مســـعود فإنه قال: أحدكم بأخير النظرين، ما لم يأكل أو يشرب.
- **الدليل الثاني**: قال رجل لسـعيد بن المسـيب: إني لم آكل إلى الظهر، أو إلى العصـر، أفأصوم بقية يومي؟ قال: نعم.

۞ المطلب الثالث: الترجيح بين الأقوال:

والراجح –والله أعلم– هو القول الأول القائل بصحة الصيام لمن نوى من النهار مطلقاً سواء قبل الزوال أو بعده، لقوة مأخذهم وأدلتهم.

المبحث الثاني
مسألة تبييت نية صيام التطوع المقيد

۞ المطلب الأول: خلاف الفقهاء في تبييت نية صيام التطوع المقيد:

ومن خلال النظر نجد أن العلماء المتقدمين لم يفردوا هذه المسألة في أقوالهم ولم يتكلموا عنها صريحاً، وإنما نأخذ من ظاهر أقوالهم في مسألة تعيين النية في صيام النفل المقيد، وأن من قال بعدم التعيين فيلزم من قوله عدم تبييت النية من الليل، وهذا قول الحنفية والشافعية فيما سيأتي.

وأما في زمننا المعاصر، فقد ظهر الحديث عن هذه المسألة في أوساط أهل العلم من خلال بعض الفتاوى حول هذا الموضوع، ما بين مفرق بين النفل المطلق والمقيد، وغير مفرق.

ويمكن إيضاح آراء أهل العلم في هذه المسألة، وذكر أدلتهم وتعليلاتهم فيما يأتي:

❖ القول الأول: عدم تبييت النية لصوم النفل المقيد:

قالوا لا يجب تبييت النية لصوم النفل سواء كان مطلقاً أم مقيداً كصيام ست من شوال، ويوم عرفة وعاشوراء ونحوهما. وهو ظاهر قول الحنفية(١) والشافعية(٢) بناء على ما سبق، وقول لبعض المعاصرين.

❖ القول الثاني: يجب تبييت النية لصوم النفل المقيد:

وقولهم أنه لا يجب تبييت النية لصوم النفل المطلق، ويجب تبييتها لصوم النفل المقيد المعين كست من شوال ويوم عرفة ويوم عاشوراء ونحوها. وهذا قول لبعض المعاصرين منهم ابن عثيمين وابن جبرين(٣).

---

(١) المبسوط ٨٥/٣، بدائع الصنائع ٨٥/٢.

(٢) روضة الطالبين ٢١٥/٢، المجموع ٣١٠/٦.

(٣) انظر: الشرح الممتع ٣٦٠/٦، وفتاوى الصيام ص١٨٥ لابن عثيمين، شرح عمدة الفقه لابن جبرين ٥٦٣/١.

۞ المطلب الثاني: أدلة الأقوال:

- **أدلة القول الأول: القائل بعدم التفريق:**

استدل أصحاب هذا القول: بالأدلة نفسها التي استدل بها أصحاب القول الأول في المسألة السابقة، إذ لم يفرقوا بين النفل المطلق والنفل المقيد، ولم يعرف التفريق بينها عند الفقهاء المتقدمين.

- **أدلة القول الثاني: القائل بالتفريق:**

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

الدليل الأول: أن هذا مقتضى قول من قال: إن المتنفل بالصيام إذا لم يبيت النية من الليل ونواها بالنهار فإنه يحكم له بالصوم الشرعي ويثاب عليه من وقت نيته، فإنه لا يصدق عليه أنه صام اليوم كله، فلو أن أحداً قام بعد طلوع الفجر ولم يأكل شيئاً، وفي نصف النهار نوى الصوم على أنه من أيام الست ثم صام بعد اليوم خمسة أيام فيكون قد صام خمسة أيام ونصفاً، لأن الأعمال بالنيات، والنبي ﷺ قال: «**من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر**». فرتب الأجر على صيام الأيام الستة كلها، فهذا لا يحصل له الأجر المرتب على صيام الأيام الست، لأنه لم يصم ستة أيام كاملة، بخلاف ما لو كان الصوم نفلاً مطلقاً فإنه يصح ويثاب عن وقت نيته، ويأخذ حكم صوم الأيام الستة كل صيام نفل مقيد معين كيوم عرفة وعاشوراء ويوم الإثنين والخميس والأيام البيض، وثلاثة أيام من كل شهر[1].

نوقش: ويمكن مناقشته على وجهين:

- **الوجه الأول**: لا دليل على التفريق بين النفل المطلق والمعين.
- **الوجه الثاني**: هل يلزم على قول من قال: (إن المتنفل بالصيام إذا لم يبيت النية من الليل ونواها بالنهار فإنه يحكم له بالصوم الشرعي ويثاب عليه من وقت نيته) أن يحرم من أجر صيام ستة أيام من شوال، لأنه لم يصم أحد هذه الأيام أو بعضها أو كلها كاملة؟ أم يمكن أن يقال: إنه يحصل على أجر صيام ستة أيام من شوال؛ لكن ليس أجره كأجر من بيت

---

(١) انظر: الشرح الممتع ٦/٣٦٠، وفتاوى الصيام ص١٨٥ لابن عثيمين، شرح عمدة الفقه لابن جبرين ١/٥٦٣.

النية في صيام جميع أيامها؛ إذ من المعلوم أن الناس يتفاوتون في فعل العبادة كإخلاص النية في الصيام، وفي حفظ صيامهم من المعاصي والآثام، فيتفاوت العمل بتفاوت الأجر، وهذا منها.

الدليل الثاني: يجب تعيين النية لصلاة النفل المعين دون النفل المطلق، فكذلك يقال في صوم النافلة، يقول النووي رحمه الله: وأما صوم التطوع فيصح بنية مطلق الصوم كما في الصلاة، هكذا أطلقه الأصحاب، وينبغي أن يشترط التعيين في الصوم المرتب كصوم عرفة وعاشوراء وأيام البيض وستة من شوال ونحوها، كما يشترط ذلك في الرواتب من نوافل الصلاة[1].

۞ المطلب الثالث: الترجيح بين الأقوال:

والأظهر في هذا والله أعلم هو عدم وجوب تبييت النية لصيام النفل المقيد، للأدلة السابقة، ولعدم الدليل الصريح في التفريق بين الصيام المطلق والمقيد.

ولكن الأحوط القول الثاني، فمن بيت النية من الليل لصيام النفل المقيد فقد خرج من الخلاف وصح صومه بالاتفاق.

(١) انظر المجموع ٦/٣١٠

المبحث الثالث
مسألة ثواب صوم التطوع لمن لم يبيت النية

بقي معنا مسألة مرتبطة بمسألتنا هذه ألا وهي ثواب صوم التطوع لمن لم يبيت النية وصورة المسألة: من نوى الصيام من بعد زوال الشمس أو قبله فهل يثاب من حين نوى أم يثاب من أول النهار؟، على خلاف عند أهل العلم نذكر أقوالهم مستعينين بالله تعالى:

❖ **القول الأول: يثاب من حين نوى (وقت نيته):**

وهذا قول لبعض الشافعية[1]، والمذهب عند الحنابلة[2]، وهو اختيار شيخ الإسلام[3]، وقول ابن عثيمين[4].

❖ **القول الثاني: يثاب من أول النهار:**

وهو مذهب الحنفية[5]، وقول أكثر الشافعية وهو الصحيح عندهم[6]، ورواية عند الحنابلة[7].

۞ **تنبيه**: وأما المالكية فلا يرون صحة نية الصيام إلا من الليل، كما سبق معنا.

❖ **الترجيح بين الأقوال:** والأقرب -والله أعلم- هو القول الثاني يثاب على صومه من أول النهار لأن فضل الله واسع ولم يأت بناقض للصيام من أول النهار، فكما أنه صح صيامه من أول النهار فيثاب عليه من أوله.

---

(١) المجموع ٦/٣٠٦.
(٢) الإنصاف ٣/٢٩٨.
(٣) كتاب الصيام من شرح العمدة (١/ ١٩٣ - ١٩٤).
(٤) الشرح الممتع (٦/ ٣٦٠)، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٩/ ١٨٥ - ١٨٦).
(٥) الهداية ٢/٣١٢.
(٦) المجموع ٦/٣٠٥.
(٧) الإنصاف ٣/٢٩٨.

خاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد هذا البحث في مسألة تبييت نية صيام التطوع المقيّد، وبيان أقوال الفقهاء، ومناقشة أدلتهم، والترجيح بينها، تبيّن أن المسألة من مسائل الخلاف القوي، ولها تعلق بفقه العبادات والنوايا، وقد تميزت بمساحة من الاجتهاد المعتبر في ضوء النصوص وآثار الصحابة.

❁ أبرز النتائج:

١. اتفاق العلماء على اشتراط تبييت النية في صيام الفرض من الليل، وعدم صحته بدونها، وهذا محل إجماع.

٢. اختلف الفقهاء في صيام النفل مطلقا إذا نواه المسلم بعد طلوع الفجر، وقبل الزوال أو بعده، فذهب الجمهور إلى الجواز بشروط، وذهب المالكية وبعض السلف إلى المنع.

٣. القول الراجح – والله أعلم – هو جواز صيام التطوع بنية من النهار سواء قبل الزوال أو بعده، بشرط عدم تناول المفطر، لما ثبت من الأدلة الصحيحة كحديث عائشة رضي الله عنها، وفتاوى جمع من الصحابة.

٤. قوة القول الراجح مبني على اعتبارات نصية ومقاصدية، إذ التطوع المطلق مبناه على التوسعة والفضل، لا على التضييق واللزوم.

٥- اختلف الفقهاء المعاصرون في تبييت النية لصيام النفل المقيد هل يجب تبييت النية من الليل أم أنه مثل النفل المطلق يجوز من النهار.

٦- القول الراجح -والله أعلم- في مسألة تبييت النية لصيام النفل المقيد هو وجوب التبييت للأدلة الظاهرة وأن المقيد مختلف عن المطلق.

٧- اختلافهم في ثواب الصوم لمن لم يبيت النية من الليل والراجح هو يثاب العبد على صيامه من أول النهار.

۞ التوصيات الختامية:

١. نشر الوعي الفقهي بهذه المسألة في أوساط طلاب العلم والعامة، خصوصًا مع شيوع صيام الأيام الفاضلة، كعرفة وعاشوراء.

٢. التركيز على الجمع بين الروايات وفهم أقوال الصحابة، لتقوية البحث الفقهي وتوسيع دائرة الفقه المقارن.

٣. الاهتمام بتحرير محل النزاع في المسائل الخلافية الدقيقة، وعدم الخلط بين صيام الفرض والنفل، أو بين النفل المطلق والمقيّد.

٤. الحث على الاحتياط في العبادة، مع بيان سعة الشريعة ورحمتها، لاسيما في النوافل التي رُوعي فيها جانب التيسير.

ختاماً

نسأل الله التوفيق والسداد والإخلاص في القول والعمل

وصلى الله وسلم على نبينا محمد

فهرس المراجع

اسم الكتاب	رقم الصفحة
المجموع	٦/٢٥٢، ٦/٣٠٢، ٦/٣١٠
المغني	٣/١١٣، ٣/١١٤
المحلى	٤/٢٨٧، ٤/٢٨٦
الشرح الممتع	٦/٣٦٠
الاستذكار	٣/١٦٩
الإشراف	١/٤٢٣
المجموع شرح المهذب	١/٣٥٣
كشاف القناع	١/٣١٣
القواعد الكبرى	٣/٢٨٤
القاموس المحيط	١/١١٣١
الصحاح	٢/١٣٣
المنثور في القواعد	٣/ ٢٨٤
منتهى الآمال	ص: ٨٣
الكافي	ص ١٢٠
بداية المجتهد	٢/ ٥٧٣
جامع الأمهات	ص ١٧١
مختصر خليل وشرحه مواهب الجليل	٣/ ٣٣٦

فهرس الأعلام

اسم العالِم	رقِم الصفحة
الإمام الشافعي	٢٠٤ هـ
الإمام أحمد بن حنبل	٢٤١ هـ
الإمام البخاري	٢٥٦ هـ
الإمام مسلم	٢٦١ هـ
ابن حزم	٤٥٦ هـ
ابن عبد البر	٤٦٣ هـ
ابن قدامة	٦٢٠ هـ
العز بن عبد السلام	٦٦٠ هـ
النووي	٦٧٦ هـ
ابن عثيمين	١٤٢١ هـ
ابن جبرين	١٤٣٠ هـ

فهرس المواضيع

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	١
خطة البحث	٢
أهمية البحث وأسباب اختياره	٣
تعريف النية وصوم التطوع والمقيد	٥-٤
صورة المسألة وتحرير محل النزاع	٦
المبحث الأول :تبييت نية صيام التطوع مطلقًا	٩-٧
المبحث الثاني :تبييت نية صيام التطوع المقيد	١٢-١٠
المبحث الثالث: ثواب الصوم لمن لم يبيت النية	١٣
الخاتمة وأبرز النتائج	١٤
التوصيات الختامية	١٥
فهرس المراجع	١٦
فهرس الأعلام	١٧
فهرس المواضيع	١٨